

الجمل وعندنا قطعي في الكلا فيكون التخصيص تغييرا للموجبه اقول
 لا فرق عندنا بين التخصيص والاستثناء بانما في العام
 عنده فغير هذا كلاهما يكونان نفسيا عندك لكن الاستثناء لما
 كان غير مستقل لا بد من انما له والتخصيص مستقر فيكون فيه
 التلافي وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موضوعا فضلا
 في الاستثناء وهو مستق من النبي يقال النبي عنان فنيه اذا منه
 عن المعنى في الصوب الذي يتوجه اليه اعلم ان بعض الناس
 فتوى الاستثناء على المنقطع والمنقطع ثم عرفوا كلاهما بل يجب
 تعريفه به لكن لم افعل كذلك لان الاستثناء الحقيقي هو
 المنقطع وانما المنقطع يستعمل بطريق الجاز فله حمل
 المنقطع كسأمنه لكي اوردته في ذنابة الاستثناء الحقيقي
 ومما منع عن دخولنا نطاوله صدور الكلام في حكمه اي
 في حكمه صدور الكلام وفي متعلق بالتخول فقولنا بعض ما تناوله
 ليجز الاستثناء المستغرق بالافا حقا تها متعلق بالمنع وفيه
 اخترا عن سائر التخصيصات وهذا تعريفه تعريفه وهو
 احود من سائر التعريفات لان من قال هو لخارج بالافا حقا
 ان اكد حقيقة الخارج فمتنع لان الخارج اما ان يكون
 بعد الحكم فيكون تناقضا والاستثناء اوقع في كلام الله تعالى
 او قبل الحكم بحقيقة الخارج لا يكون الا بعد القول والمنسني
 غير

غير داخل في حكم صدر الكلام فتبفتح الخارج من الحكم وانما المستنيح
 كذلك في صدر الكلام من حيث التناول اي من حيث انه يعم السني
 من صدر الكلام وقتها والخارج ليس من حيث التناول لان التناول
 بعد الاستثناء باق فعلم ان حقيقة الخارج غير من دة في المهم هو
 بانه الخارج بما لولا ان الخلف علم ان المتاد من الخارج النعم من
 التناول حقا وما غير مستعمل في الحدود فالتعريف الذي ذكرته
 اوفي قالوا هو بيان تغيير لانه تعريفه بموجب صدر الكلام اذ
 لولا ان سئل الكلام فتح ذلك انه بيان المعنى الكلام لانه بيان الت
 للمادة في بعض جملان التبنيخ فانه تعريفه ببعض معنى الكلام والمغفل
 في كنهه تعريفه في قوله له على حقة الالتمس لا يخرج اما ان الخلق العنة
 في التسميخ في قوله الالتمس يكونان بيانها لهذا فيس كما قال البيهقي
 على ذلك انه بها فيكون كما تحمسون المستعمل في الكلام منها بيان
 الحكم المذكور في صدر الكلام وارجح على بعض الفوائد والحكم في
 البعض الخارج عن الحكم في البعض الاول ولا فرق بينهما على هذا
 المذهب الا في ان الاستثناء كلام غير مستعمل والتخصيص كلام مستقل
 فعندنا هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء لا يثبت
 حكمها في الحكم المتدرج جملان التخصيص وهذا المذهب وهو
 ان العنصر بانه جملان التسمية الخلق هو ما قاله السليمان فيهم
 ان الاستثناء عند السلف في حقه الله يمنع الحكم بطريق العارفة

